

واختير للثلاث وجوز به إلى
 الصبح واختير إلى السفر
 يندب تعجيل الصلاة في الأول
 وسن الأبراد بفعل الظهر
 لطالب الجمع بمسجد أي
 صلاة ما لأسبب لها منعاً
 وبعد نعد العصر حتى غربت
 والاستوى لاجتماعه إلى الزوال
 أما التي لسبب مقدم
 ركعتا الطواف والتجئة
 وحرم الكعبة للأحرام
 فع مسأخ وعظن دمقبره
 مع صحبة كحان وجانق
 مسنونها العبدان والكسوف
 والوتر ركعة لاحدى عشر
 بين صلاة للعشا والفجر

تنتان

تنتان قبل الصبح والظهر كذا
 وسن ركعتان قبل الظهر
 ثم التراويح فمدباً تفعل
 تنتان ادناها وقتها هو
 والتفرد في الليل من المؤكد
 تنتان في تسليمة الأكثر
 لا فرد ركعة ولا جنازة
 كرر بتكرير دخول يقرب
 وفانيت النقل المؤقت اندب
 والفرد والترتيب فيما فاتا
 وجاز تاخير مقدم آدا
 ويخرج النوعاً جميعاً بالقضا
 ثم الجلبوس جائز في النقل
 اركانها ثلاث عشر النية
 اوجب فع التعيين اما ذل سبب والوقت فالقصد تعيين